

الوسيط في المذهب

أقوال كما ذكرناه في القطع بالسرقة .

ولا خلاف أن شهادة الزوج على إنسان بأنه زنى بزوجه لا تقبل وكذلك إن شهد على زوجته بالزنا مع ثلاثة من العدول لأنها أوغرت صدره فنشأ منه عداوة ولأنه يشهد بالخيانة على محل حقه وقال أبو حنيفة رحمه الله لا تقبل .

وقال مالك رحمه الله لا تقبل شهادة الولد لوالده ولا تقبل شهادة الوالد لولده وللشافعي رضي الله عنه قول قديم أنه تقبل الشهادة للولد وللوالد .

أما الشهادة عليهم فمقبولة لأنها أبعد عن التهمة وفيه وجه أن شهادة الابن لا تقبل على الأب بالعقوبات إذ لا يكون الابن سبب عقوبة الأب وهذا بعيد لأنه مظهر لا موجبا .

وفي حبس الأب بدين ولده ثلاثة أوجه .

أحدها أنه لا يحبس لأنه عقوبة